عشرون مسألة مهمة في الأضحية

الدكتور
لطفي بن خميس بن محمد أبو خشيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشرون مسألة مهمة في الأضحية

تأليف الدكتور
لطفي بن خميس بن محمد أبو خشيم

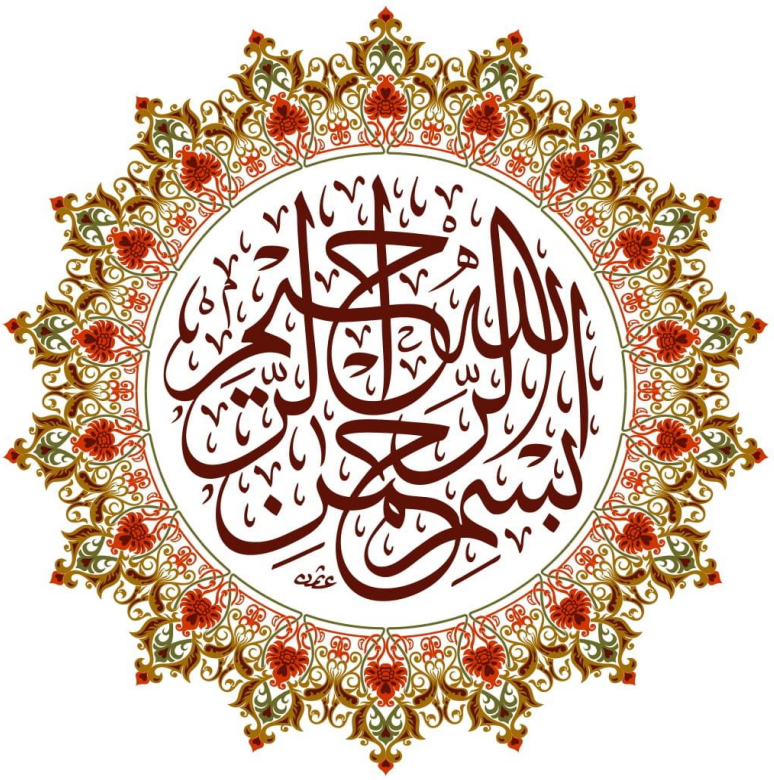
بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

عشرون مسألة في الأضحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا.

أما بعد: فهذه عشرون مسألة جمعتها من كتب أهل العلم تتعلق بأهم مسائل الأضحية أرجو بها النفع لعامة المسلمين والأجر والثواب عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذه الأيام المباركات، والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما جهلنا ويزدنا علمًا.

المسألة الأولى: الأضحية: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد؛ تقربًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ(١).

المسألة الثانية: الذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة ثلاثة: الهدي، والأضحية، والعقيقة.

فأهدى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الغنم، وأهدى الإبل، وأهدى عن نسائه

(١) أحكام الأضحية والذكاة (٢/ ٢١٣).

البقر[١].

المسألة الثالثة: وقت الأضحية: الأضحية عبادة موقتة لا تجزئ قبل وقتها على كل حال، ولا تجزئ بعده إلا على سبيل القضاء إذا أخرها لعذر.

وأول وقتها بعد صلاة العيد لمن يصلون كأهل البلدان، أو بعد قدرها من يوم العيد لمن لا يصلون كالمسافرين وأهل البادية، فمن ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم، وليست بأضحية ويجب عليه ذبح بدلها على صفتها بعد الصلاة؛ لما روى البخاري عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله، وليس من النسك في شيء**»[٢].

وينتهي وقت الأضحية بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فيكون الذبح في أربعة أيام: يوم العيد، واليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر. وثلاث ليال: ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر[٣] هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم.

المسألة الرابعة: الأفضل أن لا يذبح حتى يذبح الإمام إن كان الإمام يذبح في المصلى؛ اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، ففي صحيح البخاري عن عبد الله

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٨٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، (برقم: ٥٥٤٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، (رقم: ١٩٦١).

(٣) أحكام الأضحية والذكاة (٢/ ٢٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذبح وينحر بالمصلى»(١).

المسألة الخامسة: جنس ما يضحى به وعمن يجزئ؟

الجنس الذي يضحى به: بهيمة الأنعام فقط لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾(٢). وبهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم من ضأن ومعز.

المسألة السادسة: الأفضل من كل جنس: أسمنه، وأكثره لحمًا، وأكمله خلقة، وأحسنه منظرًا، وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين .

المسألة السابعة: تجزئ الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد، ويجزئ سبع البعير أو البقرة عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم.

المسألة الثامنة: الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى فلا تصح إلا بما يرضاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يرضى الله من العبادات إلا ما جمع شرطين:

أحدهما: الإخلاص لله تعالى، بأن يخلص النية له، فلا يقصد رياء ولا سمعة ولا رئاسة ولا جاهًا، ولا عرضًا من أعراض الدنيا، ولا تقربًا إلى مخلوق.

الثاني: المتابعة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾(٣) فإن لم تكن خالصة لله؛ فهي غير مقبولة،

---

(١) رواه البخاري، كتاب العيدين باب النحر والذبح بالمصلي يوم العيد، (رقم: ٩٨٢).

(٢) الحج آية: ٣٤.

(٣) البينة آية: ٥.

قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، ومن عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»(١).

وكذلك إن لم تكن على سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي مردودة.

المسألة التاسعة: شروط ما يضحى به:

١- أن يكون ملكًا للمضحي غير متعلق به حق غيره.

٢- أن يكون من الجنس الذي عينه الشارع، وهو الإبل والبقر والغنم ضأنها ومعزها.

٣- بلوغ السن المعتبر شرعًا، بأن تكون ثنيًا إن كان من الإبل أو البقر أو المعز، وجذعًا إن كان من الضأن.

الثني من الإبل: ما تم له خمس سنين، والثني من البقر ما تم له سنتان، والثني من الغنم ضأنها ومعزها ما تم له سنة، والجذع من الضأن: ما تم له نصف سنة.

٤- السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء، وهي المذكورة في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي -وفي رواية: لا تجزئ-: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي لا تنقي**». رواه الخمسة.

المسألة العاشرة: هذه أربع منصوص على منع الأضحية بها وعدم إجزائها.

الأولى: العوراء البين عورها، وهي التي انخسفت عينها أو برزت.

الثانية: المريضة البين مرضها، وهي التي ظهر عليه آثار المرض مثل الحمى

(١) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق باب من أشرك في عمله غير الله، (رقم: ٢٩٨٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التي تقعدها عن المرعى، ومثل الجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر في صحتها، ونحو ذلك مما يعده الناس مرضًا بيِّنًا، فإن كان فيها كسل أو فتور لا يمنعها من المرعى والأكل أجزأت لكن السلامة منه أولى.

الثالثة: العرجاء البين ظلعها، وهي التي لا تستطيع معانقة السليمة في الممشى، فإن كان فيها عرج يسير لا يمنعها من معانقة السليمة أجزأت، والسلامة منه أولى.

الرابعة: الكسيرة أو العجفاء (يعني الهزيلة) التي لا تنقي، أي ليس فيها مخ، فإن كانت هزيلة فيها مخ أو كسيرة فيها مخ أجزأت إلا أن يكون فيها عرج بين، والسمينة السليمة أولى.

هذه هي الأربع المنصوص عليها، وعليها أهل العلم، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنها تمنع الإجزاء»[(١)]. **ويلحق بهذه الأربع ما كان بمعناها أو أولى، فيلحق بها:**

أولًا: العمياء التي لا تبصر بعينها؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها.

فأما العشواء التي تبصر في النهار، ولا تبصر في الليل فصرح الشافعية بأنها تجزئ؛ لأن في ذلك ليس عورًا بيِّنًا ولا عمًى دائمًا يؤثر في رعيها ونموها، ولكن السلامة منه أولى.

ثانيًا: المبشومة حتى تثلط؛ لأن البشم عارض خطير كالمرض البين، فإذا

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٤١).

ثلطت زال خطرها وأجزأت إن لم يحدث لها بذلك مرض بين.

ثالثًا: ما أخذتها الولادة حتى تنجو؛ لأن ذلك خطر قد يودي بحياتها، فأشبه المرض البين، ويحتمل أن تجزئ إذا كانت ولادتها على العادة ولم يمض عليها زمن يتغير به اللحم ويفسد.

رابعًا: ما أصابها سبب الموت؛ كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع؛ لأن هذه أولى بعدم الإجزاء من المريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها.

خامسًا: الزمنى وهي العاجزة عن المشي لعاهة؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعها.

فأما العاجزة عن المشي لسمن فصرح المالكية بأنها تجزئ، لأنه لا عاهة فيها ولا نقص في لحمها.

سادسًا: مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعها، ولأنها ناقصة بعضو مقصود فأشبهت ما قطعت أليتها.

هذه هي العيوب المانعة من الإجزاء وهي عشرة: أربعة منها بالنص وستة بالقياس، فمتى وجد واحد منها في بهيمة لم تجز التضحية بها؛ لفقد أحد الشروط وهو السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء.

المسألة الحادية عشرة: فيما تتعين به الأضحية وأحكامه:

تتعين الأضحية أضحية بواحد من أمرين:

أحدهما: اللفظ بتعيينها أضحية بأن يقول: هذه أضحية قاصدًا بذلك إنشاء تعيينها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فأما إن قصد الإخبار عما سيصرفها إليه في المستقبل؛ فإنها لا تتعين بذلك؛ لأن هذا إخبار عما في نيته أن يفعل، وليس للتعيين.

الثاني: ذبحها بنية الأضحية، فمتى ذبحها بنية الأضحية؛ ثبت لها حكم الأضحية(١).

المسألة الثانية عشرة: فيما يؤكل منها وما يفرق:

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلوا وادخروا وتصدقوا**». رواه مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢). وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلوا وأطعموا وادخروا**». رواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع (٣)، وهو أعم من الأول؛ لأن الإطعام يشمل الصدقة على الفقراء والهدية للأغنياء، وقال أبو بردة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري: أي أهل محلتي»(٤).

المسألة الثالثة عشرة: يحرم أن يبيع شيئًا منها من لحم أو شحم أو دهن أو جلد أو غيره؛ لأنها مال أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة، ولا يعطي

---

(١) أحكام الأضحية والذكاة (٢/ ٢٤٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، (رقم: ١٩٧١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها، (رقم: ٥٥٦٩).

(٤) رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، (رقم: ١٩٦١).

الجازر شيئًا منها في مقابلة أجرته أو بعضها؛ لأن ذلك بمعنى البيع[(١)].

المسألة الرابعة عشرة: فيما يجتنبه من أراد الأضحية:

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وفي لفظ: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**». رواه مسلم[(٢)]، وفي لفظ لمسلم وأبي داود والنسائي: «**فلا يأخذ من شعره شيئًا حتى يضحي**»، ولمسلم والنسائي أيضًا وابن ماجه: «**فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا**».

ففي هذا الحديث النهي عن أخذ شيء من الشعر أو الظفر أو البشرة ممن أراد أن يضحي من دخول شهر ذي الحجة حتى يضحي، فإن دخل العشر وهو لا يريد الأضحية ثم أرادها في أثناء العشر أمسك عن أخذ ذلك منذ إرادته، ولا يضره ما أخذ قبل إرادته.

المسألة الخامسة عشرة: تجوز التضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه[(٣)].

المسألة السادسة عشرة: الأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن

---

(١) أحكام الأضحية والذكاة (٢/ ٢٥٣).

(٢) رواه مسلم، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره ... ، (رقم: ١٩٧٧).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ١٥٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذلك[١].

المسألة السابعة عشرة: إذا اشترى أضحية فتعيبت قبل الذبح ذبحها في أحد قولي العلماء وإن تعيبت عند الذبح أجزأ في الموضعين[٢].

المسألة الثامنة عشرة: الأضحية يستقبل بها القبلة فيضجعها على الأيسر ويقول: بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك. وإذا ذبحها قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾[٣][٤].

المسألة التاسعة عشرة: يتصدق بثلثها ويهدي ثلثها وإن أكل أكثرها أو أهداه أو أكله أو طبخها ودعا الناس إليها جاز. ويعطي أجرة الجزار من عنده، وجلدها إن شاء انتفع به وإن شاء تصدق به[٥].

المسألة العشرون: يشترط للذكاة عدة شروط:

الأول: أهلية المذكي، بأن يكون عاقلًا، مسلمًا أو كتابيًّا، ولو مراهقًا، أو امرأة، أو أقلف، أو أعمى.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٤).

(٣) الأنعام الآيات: ٧٩، ١٦٢-١٦٣.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٩).

الثاني: الآلة: فتباح الذكاة بكل محدد ولو مغصوبًا من حديد وحجر وقصب وغيره، إلا السن والظفر.

الثالث: قطع الحلقوم والمريء، فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح، وذكاة ما عجز عنه من الصيد، والنعم المتوحشة، والواقعة في بئر ونحوها، بجرحه في أي موضع كان من بدنه، إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح.

الرابع: أن يقول عند الذبح: باسم الله، لا يجزيه غيرها، فإن تركها سهوًا أبيحت لا عمدًا. مع خلاف بين العلماء.

الخامس: التسمية.

السادس: ألا يذبح لغير الله، فإن ذبح لغير الله فهي حرام، لا تحل.

السابع: ألا يذكر اسم غير الله عليها، فإن ذكر غير اسم الله عليها فهي حرام .

الثامن: أن يكون الذبح مأذونًا فيه شرعًا، فإن كان غير مأذون فيه فلا يخلو من حالين: إما أن يكون غير مأذون فيه لحق الله، وإما أن يكون غير مأذون فيه لحق غير الله.

فالأول: الذي لا يؤذن فيه لحق الله، كالصيد في حال الإحرام، أو الصيد في الحرم.

وأما الثاني: وهو ما كان غير مأذون فيه لحق الغير، كالمغصوب، والمسروق، والمنهوب، وما أشبهه[١].

ولتمام الفائدة يمكن تلخيص الطريقة المثالية للذبح في الشريعة الإسلامية

(١) انظر: الشرح الممتع(١٥-٥٧-٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيما يلي:

الطريقة المثالية للذبح هي المشتملة على سنن الذبح وآدابه، وتتلخص فيما يلي:

١- تقدم الذبيحة إلى الذبح برفق، ولا يجرها برجلها إلى المذبح، ولا يقل الذابح: إنها ستفارقها الروح بعد قليل فما جدوى الرفق؟.

٢- أن يحضر السكين قبل أن يضجع الذبيحة، وينبغي أن تكون حادة، وأن تكون طويلة، ليكون إجهازها على الذبيحة أسرع، وإن احتاجت إلى شحذ فليشحذها قبل أن يضجع الذبيحة، ودليل هاتين السنتين ما رواه مسلم في كتاب الصيد من صحيحة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**». ورأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا يضجع شاة وهو يحد شفرته، فقال: «**أردت أن تميتها موتات، هلَّا حددتها قبل أن تضجعها**».

٣- لا يستعمل الصعق ونحوه، ويمكن استعمال التخدير.

٤- أن يضجع ذبيحته إن كانت شاة أو بقرة أو نحوها، على جنبها الأيسر، ليتمكن من ذبحها بيمينه، أما الإبل فيندب تذكيتها وهي قائمة، لقول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[1] وجبت: أي وقعت، ويكون وجهها متجهًا إلى القبلة، ثم يضع قدمه اليمنى على صفحة عنقها ليتمكن منها، ويمسك رأسها بيده، ولا بأس أن يستعين بمن يساعده على تسكين حركتها، ثم

(١) الحج آية: ٣٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يوضح موضع الذبح بإزاحة ما عليه من صوف أو شعر حتى تظهر البشرة.

٥- يقصد إلى مقدم العنق وأعلاه من جهة الرأس، فيضع السكين هناك، على أن ينزل قليلًا، بحيث تبقى الغلصمة -وهي العقدة التي في أعلى الحلق- مع الرأس.

٦- يسمي الله تعالى قائلًا: باسم الله والله أكبر، ثم إن كانت الذبيحة أضحية أو قربانًا دعا الله تعالى بما ورد أو نحوه.

٧- يعتمد بالسكين على الموضع المحدد بقوة، ثم يحركها ذهابًا وإيابًا بسرعة وقوة.

٨- ينبغي أن لا يرفع يده قبل تمام الذبح، وأوجبه المالكية على تفصيل عندهم في ذلك.

٩- إذا أتم قطع الودجين ووصل القطع إلى عظم العنق يتوقف ولا يتجاوزه، فلا يفصل الرأس ولا يقطع العظم ولا النخاع، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت**» .

١٠- لا يعجل بسلخ الجلد، أو بقطع أي جزء من الذبيحة، ولا بتغطيسها في ماء حار أو بارد إلا بعد أن تسكن حركتها تمامًا[(١)].

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/ ٣٠١)، وشرح فتح القدير: ٩/ ٤٨٦؛ والدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ١٥٧- ١٠٩؛ والذخيرة: ٤/ ١٣٨؛ وشرح المنهاج للمحلي بحاشيتي القليوبي وعميرة: ٤/ ٢٤٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٩٩؛ والكافي: ١/ ٤٢٩؛ والذخيرة: ٤/ ١٣٧، ١٣٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه د. لطفي أبوخشيم

٢/ ١٢/ ١٤٤٣هجرية